صاد - البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٤، جالوه ضد هولندا

(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد سامبا جالوه (ممثل بمحام، السيد بيتر بومان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

القرار بشأن المقبولية: ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٤ المقدم إليها من السيد سامبا جالوه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أحالها إليها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سامبا جالوه. ويدعي أنه ضحية لانتهاك هولندا للمادتين ٩ و٢٤ من العهد. وصاحب البلاغ ممثل بمحامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يقول صاحب البلاغ إنه مواطن من كوت ديفوار وأنه ولد في عام ١٩٧٩. ووصل إلى هولندا في، أو في حوالي ٣، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ولم يكن بحوزة صاحب البلاغ مستندات هوية لدى وصوله، ولكن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ سجلت سلطات الهجرة أنه يبلغ ١٥ سنة من العمر. وقبل ذلك، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قدم طلباً للجوء

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد روفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

إلى وزير الدولة لشؤون العدل. ومنذ ذلك التاريخ وحتى حزيران/يونيه ١٩٩٦، كان صاحب البلاغ تحت مسؤولية وكالة الوصاية، المعينة بوصفها الوصية القانونية على جميع القصر طالبي اللجوء والأجانب الذين لا يرافقهم أحد. وتم استقبال صاحب البلاغ وإسكانه في مرفق مفتوح[١]. وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، رُفض طلب صاحب البلاغ. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رفع استئنافاً ضد هذا القرار. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رُفض استئنافه.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، فر صاحب البلاغ من المرفق الذي كان يأويه واختبأ خوفاً من الترحيل الفوري[٢]. ونصحه محاميه بأن يقدم من جديد طلباً للحصول على مركز اللاجئ من أجل إنهاء وضعه غير القانوني وكيما يمكنه الوصول من جديد إلى التسهيلات التي تمنح للاجئين. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً للحصول على صفة لاجئ إلى وزير الدولة لشؤون العدل. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بعد مقابلة مع إدارة الأجانب، صدر أمر باحتجازه للأسباب التالية: عدم حيازته لإذن صالح، وعدم حيازته لمستند يثبت هويته، وعدم توفر أي إمكانيات مالية لديه للحياة أو للعودة إلى وطنه، ووجود شكوك جدية بأنه لن يتعاون في حالة ترحيله[٣]. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رُفض الطلب الثاني الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على صفة اللاجئ.

٢-٣ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رفضت محكمة دائرة هرتوغنبوش طلب صاحب البلاغ للحصول على حكم يفيد بأنه احتجز بصفة غير قانونية، بالرغم من أن محاميه كان قد أثار مسألة مركزه كقاصر، على نحو ما يُدَّعى. ويتبين من حكم المحكمة أن صاحب البلاغ قد عرض أمام ممثل كوت ديفوار في بروكسل للتأكد من هويته، ولكن كانت النتيجة سلبية. ويبدو أيضاً من الحكم أنه عُرض على قنصليتي سيراليون ومالي، وكانت النتيجتان سلبيتين أيضاً. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفع المحامي طلباً لإعادة النظر في احتجاز صاحب البلاغ مرة أخرى. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفضت نفس المحكمة الطلب الثاني لصاحب البلاغ ويرجع السبب في ذلك جزئياً إلى أنه كان يجري الإعداد للتحقق مرة أخرى من هويته من أجل تحديد جنسيته. ومع ذلك، أنهى وزير الدولة لشؤون العدل في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، احتجاز صاحب البلاغ، حيث لم يكن عند هذه النقطة أي احتمال واقعي لطرده. وأُخطر بعد ذلك صاحب البلاغ بأنه ينبغي له أن يغادر هولندا على الفور.

٢-٤ وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، استأنف صاحب البلاغ الحكم برفض منحه صفة لاجئ بناء على طلبه الثاني. وقررت نفس المحكمة، في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فتح

الدعوى من جديد لتمكين صاحب البلاغ من إجراء فحص طبي. وأُجري هذا الفحص في أيار/مايو ١٩٩٧. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، عرض على المحكمة تقرير الفحص النفساني ونتائج اختبارات الأشعة السينية لتحديد عمر صاحب البلاغ. وبناء على ذلك، أعلنت المحكمة قبولها لاستئناف صاحب البلاغ ومنحه وزير الدولة لشؤون العدل تصريحاً بالإقامة "يُقبل بوصفه طالب لجوء قاصراً غير مصحوب" يسري بدءاً من تاريخ طلب اللجوء الثاني[٤].

الشكوى

٣-١ في البلاغ الأول، ذكر المحامي أن احتجاز صاحب البلاغ بموجب قانون الأجانب ينطوي على انتهاك للمادتين ٩ و٢٤ من العهد[٥]. وقال المحامي إن الاحتجاز كان تعسفياً، فمن غير المنطقي أن يتوقع من صاحب البلاغ أن يحاول الهروب من الترحيل، حيث إنه قدّم نفسه إلى الشرطة طوعاً في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ولأنه كان قاصراً. وذكر أيضاً أنه وفقاً لسياسة الدولة الطرف، فإن القصر الذين يطلبون صفة لاجئ يمنحون تصريحاً بالإقامة إذا لم يكن بإمكانهم العودة إلى وطنهم في غضون ستة أشهر.

٣-٢ وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أبلغ المحامي اللجنة أن موكله قد حصل على تصريح بالإقامة، ولكنه ما زال يرغب في الإبقاء على بلاغه أمام اللجنة على ضوء احتجازه غير القانوني لمدة ثلاثة أشهر ونصف الشهر.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ بناء على الوقائع الموضوعية وفيما يتعلق بالقانون، شرحت الدولة الطرف أن احتجاز المهاجرين غير القانونيين يدخل في نطاق المادة ٢٦ من قانون الأجانب. وتؤكد الدولة الطرف أن احتجاز الأجانب ليس عقوبة ولكنه تدبير يهدف إلى تسهيل الطرد ويقتصر على الحالات التي يكون فيها الاحتجاز ضرورياً وفعالاً. ويجوز للمحاكم أن تعيد النظر في الاحتجاز لصالح الأجانب. وشرحت الدولة الطرف أنه يجوز أيضاً احتجاز القصّر الذين لا يرافقهم أحد بموجب نفس المادة في قانون الأجانب. ومع ذلك، فإن احتجاز القصر يطبق في حدود ضيقة للغاية.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩، شرحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة ثلاثة أشهر ونصف الشهر بموجب المادة ٢٦ من قانون الأجانب، لأنه لم يكن لديه تصريح إقامة صالح ولا مستندات هوية ولا وسائل معيشة كافية، ولوجود أسباب جدية تدعو إلى اعتقاد أنه قد يُفلت من الطرد، ولأنه كان لدى السلطات انطباع بأنه يسيء استخدام إجراءات اللجوء. وبعد إعادة النظر من جانب

المحكمة، قررت هذه الأخيرة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أن الاحتجاز كان قانونياً، وأنه سبق لصاحب البلاغ أن أُفلت من الطرد، وأنه لم يقل الحقيقة بشأن هويته، وأن هناك احتمالاً كافياً لطرده حيث تقوم الدولة بالتحضير لإجراء تحقيق في هويته على يد خبير.

٤-٣ ومن رأي الدولة الطرف أن السلطات قد تصرفت بالحرص الواجب وليس على نحو تعسفي فيما يتعلق باحتجاز صاحب البلاغ. ويخضع الغرض من الاحتجاز لاستعراض مستمر من جانب السلطات المعنية بالتنفيذ ويجري النظر فيه من قبل محكمة مستقلة. وتضيف الدولة الطرف أنه لم يكن ممكناً في ذلك الوقت تحديد ما إذا كان صاحب البلاغ قاصراً.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤، تعترف الدولة الطرف بأن عليها مسؤوليات خاصة فيما يتعلق بالقصر. وشرحت أنها وضعت سياسة خاصة فيما يتعلق بطالبي اللجوء القصّر غير المصحوبين. ويحق لطالب اللجوء القاصر غير المصحوب الحصول على تصريح بالإقامة رهناً بالشرط المقيد القائل "يقبل بوصفه طالب لجوء قاصراً لا يرافقه أحد". ويمنح هذا التصريح للقاصر إذا قدم طلباً للجوء ولكنه غير مؤهل للقبول بهذه الصفة. وفي هذه الحالات، يصدر تصريح بالإقامة إذا تبين في غضون ستة أشهر من تقديم طلب اللجوء أنه لا تتوافر له رعاية ملائمة في بلد الأصل. ولدى تقييم طلب اللجوء الأول، نظر وزير الدولة لشؤون العدل فيما إذا كان صاحب البلاغ مؤهلاً للحصول على إقامة بوصفه قاصراً لا يرافقه أحد وخلص إلى أنه ليس مؤهلاً لذلك، حيث لم يمكن إثبات أنه يقول الحقيقة نظراً للأقوال الكثيرة المتناقضة التي أدلى بها صاحب البلاغ وللشك في هويته. وعندما أعادت المحكمة النظر في رفضها لطلب اللجوء الأول لصاحب البلاغ، رأت عدم توافر عناصر كافية تجعلها تخلص إلى أن صاحب البلاغ كان قاصراً. ومع ذلك، لدى نظرها في الدعوى الثانية، قررت المحكمة إخضاع صاحب البلاغ لكشف طبي، على ضوء معلومات جديدة أثارها تتعلق بإصابته بتخلف عقلي. وعلى ضوء المعلومات الطبية والنفسانية التي وردت بعد ذلك، منح صاحب البلاغ تصريحاً بالإقامة.

تعليقات المحامي

٥-١ لاحظ المحامي في تعليقاته أن صاحب البلاغ يعاني من "تخلف عقلي شديد"، وبالرغم من أن المحامي كان قد أثار مسألة التخلف العقلي، فإن السلطات لم تأخذ في الاعتبار عندما حُجز صاحب البلاغ. ولم يعترف بمشاكل صاحب البلاغ في نهاية الأمر إلا في نيسان/أبريل ١٩٩٧، بعد تدخل المحكمة، ومُنح تصريحاً بالإقامة. وشرح المحامي أن الشكوى تركز على كون السلطات لم تعترف بالتخلف العقلي لصاحب البلاغ وبأنه يتصرف تصرُّف طفل

عمره خمس سنوات. وفي ظل الظروف الخاصة بحالة صاحب البلاغ، يعتبر احتجازه غير مبرر ويمثل تخويفاً له. ووفقاً للمحامي، فإن إعادة النظر في الاحتجاز من جانب المحكمة لا تقلِّل من مسؤولية الدولة الطرف.

٥-٢ والمحكمة برفضها منح اللجوء لصاحب البلاغ، لم تعترف في مناسبتين بأن صاحب البلاغ كان متخلفاً عقلياً، ولهذا السبب لم يكن بإمكانه شرح أسباب طلبه للجوء. وفسرت المحكمة عدم قدرته على التعبير عن نفسه على النحو الملائم بأنها مسألة مصداقية لا عدم قدرة.

معلومات أخرى قدمتها الدولة الطرف

٦- فيما يتعلق بتخلف القدرات العقلية لصاحب البلاغ، ذكرت الدولة الطرف أنه في المناسبتين اللتين طُلب فيهما من المحكمة أن تبت في قانونية احتجاز صاحب البلاغ في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر على التوالي، كان من الواضح أنه لم يسبق له أن تلقى أي تعليم مدرسي، وأن الكلمات والمفاهيم التي يستخدمها محدودة. ومع ذلك، لم تر المحكمة في هاتين الحقيقتين سبباً كافياً لإنهاء احتجازه. وفيما بعد، في نيسان/أبريل ١٩٩٧، قررت نفس المحكمة إعادة فتح الدعوى للنظر في الاستئناف الذي رفعه صاحب البلاغ ضد الرفض في منحه صفة لاجئ وأتاحت لصاحب البلاغ إجراء فحص طبي. وبعد صدور التقرير المتعلق بالفحص النفساني فقط، والذي أثبت أن السن العقلية لصاحب البلاغ تعادل سن طفل بين ٤ و٧ سنوات، أمكن للمحكمة أن تتبين "التخلف العقلي" لصاحب البلاغ. وبناء عليه، أعلنت المحكمة أن استئناف صاحب البلاغ يستند إلى أسس سليمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالقاعدة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتأكدت اللجنة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحتج بعدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية, ونظراً لأن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراضات بشأن مقبولية ادعاءات

صاحب البلاغ، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتقرر مباشرة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٨-١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات الكتابية التي تلقتها من الطرفين، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب المادة ٩ قد انتُهكت، تلاحظ اللجنة أن احتجازه كان قانونياً بموجب القانون الهولندي، المادة ٢٦ من قانون الأجانب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه تمت إعادة النظر في احتجاز صاحب البلاغ من قبل المحكمة في مناسبتين، مرة بعد ١٢ يوماً من بدء احتجازه، ومرة أخرى بعد ذلك بشهرين. وفي كلتا المناسبتين رأت المحكمة أن استمرار احتجاز صاحب البلاغ كان قانونياً، ذلك لأنه سبق له أن هرب من الطرد، وبسبب وجود شكوك في هويته، ولأن هناك احتمالات معقولة لطرده، حيث ما زال التحقيق جارياً بشأن هويته. ويبقى إذن السؤال مطروحاً لمعرفة ما إذا كان احتجازه تعسفياً. وتشير اللجنة إلى قراراتها[٦] السابقة، وتلاحظ أن "التعسف" ينبغي تفسيره على نحو أوسع من عبارة "مخالف للقانون" كي ما يشمل العناصر ذات الصلة بالأمور غير المعقولة. ونظراً لفرار صاحب البلاغ من مرفق مفتوح كان قد سبق إيواؤه فيه منذ وصوله ولمدة ١١ شهراً تقريباً، ترى اللجنة أنه ليس من غير المعقول احتجاز صاحب البلاغ لفترة محدودة من الوقت حتى استكمال الإجراءات الإدارية ذات الصلة بحالته. وبعد زوال عنصر الاحتمال المقبول بطرده تم إنهاء احتجازه . وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ لم يكن تعسفياً وبالتالي لا يمثل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

٨-٣ وأثار صاحب البلاغ ادعاءً آخر ضد احتجازه يتعلق بانتهاك الدولة الطرف لالتزامها بتوفير حماية خاصة له بوصفه قاصراً. وفي هذا الصدد يدعي محامي صاحب البلاغ أن مسألة "التخلف العقلي" قد أثيرت أمام سلطات الدولة الطرف ولكنه لم يحدد السلطات التي أثيرت أمامها هذه المسألة. وفضلا عن ذلك فإن حكم المحكمة فيما يتعلق بقانونية احتجاز صاحب البلاغ لا يبين أن المسألة قد أثيرت فعلاً أمام المحكمة خلال نظر الدعوى. وذكرت الدولة الطرف أنه كانت هناك شكوك حول سن صاحب البلاغ وأنه لم يكن من المؤكد أنه قاصر حتى صدور حكم المحكمة بعد الفحص الطبي في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وعلى أي حال لا تمنع المادة ٢٦ من قانون الأجانب احتجاز القصَّر. وتلاحظ اللجنة أنه فيما عدا أقوال صاحب البلاغ التي تفيد بأنه قد احتُجز، فإنه لم يقدم أي معلومات بشأن نوع مرفق الاحتجاز الذي جرى إيداعه فيه أو بشأن الظروف الخاصة لاحتجازه. وفي هذا الصدد،

تحيط اللجنة علماً بشرح الدولة الطرف القائل بأن احتجاز القصَّر يطبق في أضيق الحدود. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن احتجاز القاصر لا يمثل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٤ من العهد. وفي الظروف المتعلقة بهذه الحالة، حيث كانت هناك شكوك بشأن هوية صاحب البلاغ، وحيث حاول الهروب من الطرد من قبل، وحيث كانت هناك احتمالات معقولة بطرده، وحيث كان هناك تحقيق جار بشأن هويته، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأن احتجازه لمدة ثلاثة أشهر ونصف الشهر استتبع عدم قيام الدولة الطرف بمنحه تدابير الحماية التي يقتضيها وضعه بوصفه قاصراً. ومن ثم ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٤(١) من العهد.

٩- وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي من مواد العهد.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، سجلت سلطات الهجرة أن صاحب البلاغ يبلغ ١٥ سنة من العمر.

(٢) يبدو أن إدارة الأجانب حاولت الاتصال بصاحب البلاغ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ ولكنه كان قد هرب بالفعل.

(٣) لم تقدم أية تفاصيل أخرى بشأن نوع مرفق الاحتجاز أو ظروف احتجازه.

(٤) هذه المعلومات قدمها المحامي بعد رسالته الأولى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٥) أثار صاحب البلاغ في رسالته الأولى ادعاءً بانتهاك المادة ١٠، ولكنه لم يبق على هذا الادعاء في رسالته المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أو في أية رسائل لاحقة، ولم تردّ الدولة الطرف عليه لهذا السبب.

(٦) فان ألبن ضد هولندا، القضية رقم ١٩٨٨/٣٠٥، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، سواريس دي غيريرو، القضية رقم ١٩٧٩/٤٥، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢.